جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحكَّمَةٌ تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الاول)

السنة- ١٤٤٤هجري -٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

١. الأستاذ الدكتور	محمد إبراهيم خليل	مدير التحرير
٢. الأستاذ الدكتور	هاشم فارس عبدون	عضواً
٣. الأستاذ الدكتور	فرمان اسماعيل ابراهيم	عضواً
٤. الأستاذ الدكتور	نجم عبد ناصر	عضواً
٥. الأستاذ الدكتور	داتو محمد يعقوب	عضواً دولياً
٦. الأستاذ الدكتور	أنبياء يوسف يلديريم	عضوا دولياً
٧. الأستاذ الدكتور	ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	عضواً دولياً
٨. الأستاذ الدكتور	موسى محمد الاول الونبيجا	عضواً دولياً
٩. الأستاذ الدكتور	ناهده طه مجيد	عضواً لغوياً
١٠. الأستاذ الدكتور	منى عدنان غني	عضواً لغوياً

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .

٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .

٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .

٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .

٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .

٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ – بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .

٢ – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .

٣ – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

٤ – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

٥ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).

٦– عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

٧–خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .

٨– عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .

٩– المصادر باللغتين العربية والانكليزية .

١٠– الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
.1	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	م.م. صدام حميد أحمد	١-١٥
.2	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	م.د. خالد عباس سنيد	١٦-٣٦
.3	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	م.د. محمد عباس فاضل	٣٧-٥٩
.4	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	م.د. محمود خلف صالح	٦٠-٧٧
.5	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	م.م. محكمات عدنان وهاب	٧٨-٩٦
.6	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	٩٧-١١٧
.7	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي – رحمه الله – (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	جمال محمد مخلف عبد أ. د . نافع حميد صالح	١١٨-١٣٢
.8	المعيّة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسةٌ مقارِنة في التفسير الموضوعيّ المشهوريّ)	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	١٣٣-١٥٤
.9	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	سارة عبد السلام لطيف احمد أ. م. د عبد الرحمن عباس عبد	١٥٥-١٦٨
.10	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجاً-	أ.م.د. محمد طه فياض	١٦٩-١٨٩
.11	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	أ. م. د. عبد الله داود خلف	١٩٠-٢٢٢
.12	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير "وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي- ت:٩٧٤هـ-	صلاح محسن حمادي عايد أ. د. أحمد خلف عباس سميران	٢٢٣-٢٥٣
.13	آراء الامام الكمال بن الهُمام-رحمه الله-ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	م.د. هبه كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	٢٥٤-٢٧١

.14	تحفة النِحْرِير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) – دراسة وتحقيق –	م.د. صالح قدوري صباح	٢٩١-٢٧٢
.15	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	٣٠٧-٢٩٢
.16	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	٣٢٥-٣٠٨
.17	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	م.م. غالب محمود مهوس	٣٥٣-٣٢٦
.18	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	أ.م .د. طه عبد الله محمد	٣٦٩-٣٥٤
.19	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم– دراسة تأصيلية–	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	٣٩٦-٣٧٠

مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)

أ. م. د. عبد الله داود خلف

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Imam Malik's Violations of the Rest of the Three Imams Through the Book of Beginning of the Mujtahid in the Chapters of Zakat and Fasting (A Comparative Fiqh Study)

Dr. Abdullah Daoud Khalaf ♦

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, University of Anbar, Iraq.

KEY WORDS:

Imam Malik, zakat, manager, accelerate, servant offices.

ARTICLE HISTORY:
Received:18 / 9 /2022
Accepted: 29 /9 / 2022
Available online:13 /10 /2022

ABSTRACT

This study, which complements the earlier study on the subject of Makki's Inconsistencies With the Other Three Imams Through the Book of the Mujtahid's Chapter on Purity and Prayer: A Comparative Jurisprudence Study . In the chapter "Zakat and Fasting as a Comparative Jurisprudential Study," where the topics were organized as they are in the book "The Beginning of the Mujtahid," we have just finished the second research. Without further ado, and in order to avoid repetition, I won't go over what I mentioned in the first study of the Maliki curriculum: the introduction, the book of zakat, the book of fasting, the conclusion, and the key findings and sources.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq

مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)

أ. م. د. عبد الله داود خلف

قسم الفقه واصوله , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الانبار, العراق.

الخلاصة:

تكمل هذه الدراسة السابقة في موضوع تناقضات مكي مع الأئمة الثلاثة الآخرين في كتاب المجتهد باب الطهارة والصلاة: دراسة فقهية مقارنة. في فصل "الزكاة والصيام دراسة فقهية مقارنة" ، حيث تم تنظيم الموضوعات كما هي في كتاب "بداية المجتهد" ، انتهينا للتو من البحث الثاني. دون مزيد من اللغط ، وتجنباً للتكرار ، لن أتطرق إلى ما أشرت إليه في الدراسة الأولى لمنهج المالكي: المقدمة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، والخاتمة ، وأهم النتائج. مصادر.

الكلمات الدالة: الإمام مالك , الزكاة, المدير, تعجيل, العبد المكاتب .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الهادي الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على شريعة إلى يوم الدين.

أما بعد: بعد أن من الله علينا بطول العمر انتهيت بفضله تعالى من هذا البحث الذي هو مكمل للبحث الأول من مسائل (مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الطهارة والصلاة " دراسة فقهية مقارنة") وها نحن وبعد أن اكملنا البحث الثاني في بابي (الزكاة والصيام، دراسة فقهية مقارنة) فرتبت المسائل كما هي في كتاب (بداية المجتهد) دون تقديم أو تأخير، ومنعا للتكرار، لن اتطرق الى ما اشرت إليه في البحث الأول من دراسة المنهج المالكي ؛وسوف أوجز غاية الايجار، مقتصرا بالتعريف بالإمامين الجليلين مالك ، وابن رشد – رحمهما الله تعالى، وقد اقتضت أن تكون دراسة هذا البحث مكونة من : مقدمة ، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وخاتمة وأهم النتائج ، والمصادر:

كتاب الزكاة وفيه: أربع مسائل.

المسألة الأولى: حكم زكاة العوامل من الأبل والبقر والغنم.

المسألة الثانية: زكاة المدير.

المسالة الثالثة: تعجيل دفع الزكاة.

المسألة الرابعة: زكاة الفطرة على العبد المكاتب.

كتاب الصيام وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: حكم القبلة للصائم.

المسألة الثانية: صوم الشيخ الكبير والمريض.

المسألة الثالثة: حكم أجزاء صوم التطوع بنية من النهار.

وفي الختام: أرجوا أن أكون قد وفقت في البحث خدمة لديننا الحنيف، وأخر دعونا، أن الحمد لله العالمين.

منهجي في كتابة البحث:

- رتبت المسائل الفقهية كما هو مرتب في كتاب (بداية المجتهد).
- عندما يذكر ابن رشد مخالفة الإمام مالك لأبي حنيفة، والشافعي، ولم يذكر قول الإمام أحمد، أرجع إلى كتب الحنابلة كالمغني وغيره من مصادر الحنابلة، وأنظر في قول الإمام أحمد فإذا كان قوله مع قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمها الله تعالى في المسألة، أدرس هذه المسالة دراسة فقهية مقارنة؛ أما إذا لم يكن قول الإمام أحمد مع الإمامين تاركاً دراسة المسألة .

- خرجت الأحاديث من مصادر الحديث على حسب الأضحية، والحكم عليها، أما إذا لم يكن الحديث في كتب الصحاح، أخرج الحديث من بقية مصادر الحديث على حسب الأقدمية، مع توحيد الطبعة.
- جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين ((...))، واحاديث الصحابة والآثار بين قوس واحد (...).
- لم أترجم لأي علم في البحث خشية الإطالة.
- قمت بترجمة يسيرة عن الإمامين الجليلين مالك وابن رشد– رحمهما الله تعالى –.
- عند وجود اكثر من اسم للمصدر، أذكر اسم المؤلف حتى ازيل اللبس عن القارئ.

أولا: الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)

اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

اشهر من أن يعرف:

هو: الإمام الحجة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أبو عبدالله، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خليل بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، الحميري، ولد بالمدينة المنورة عام (٩٣) على الصحيح، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وكانت وفاته، بالمدينة المنورة في ربيع الأول عام (١٧٩هـ) وبلغ من العمر (٩٠) سنة، ودفن بالبقيع [(١)] – رحمه الله تعالى –.

ثانيا: الإمام ابن رشد (رحمه الله)

أولاً: اسمه، ونسبه ، ومولده ، ووفاته.

هو الإمام العلامة الفيلسوف، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي المذهب، المولود بمدينة قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، المتوفى بمدينة (مراكش) في سنة(٥٩٥هـ) [(٢)]– رحمه الله تعالى – .

---

(١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٣١٩/١) والتمهيد: (٨٩/١) وتهذيب الكمال في اسماء الرجال: (٩١/٢٧) رقم (٥٧٢٨)، وقلادة النحر في وفيات اعيان الدهر: (٢٥٠/٢) رقم (٨٤٩)، والجامع في الجرح والتعديل (٤١٧/٢) رقم (٣٦٩٩) (٩١/٢٧) رقم (٥٧٢٨)، وقلادة النحر في وفيات اعيان الدهر:(٢٥٠/٢) رقم (٨٤٩)، والجامع في الجرح والتعديل(٤١٧/٢) رقم (٣٦٩٩).

(٢) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء:(٥٣٠/١) وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: للذهبي(٣٢١/١١) رقم(٤٢٣)، وسير اعلام النبلاء: للذهبي(٤٢٦/٥) رقم (٥٣٤٠) والوافي بالوفيات: (٨١/٢) رقم (٣)، وتاريخ قضاة الأندلس:(٩٨/١) وقلادة النحر في وفيات اعيان الدهر:(٥٤/٤) رقم (٢٢٢٢) (٣٦٧/٤) رقم (٢٦٦٧)، وشذرات الذهب: (٦١/٤) الاعلام: (٥/ ٣١٦) .

ثانيا: مؤلفاته ابن رشد.

كان ابن رشد فقيهاً، عالماً حافظاً للفقه، مقدماً على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه غزير التأليف، من مؤلفاته: كتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول للغزالي، وجوامع كتب أرسطو طاليس، وشرح القياس لأرسطو، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد [١]، الذي سيكون بحثنا في المسائل الخلافية بينه وبين الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد – رحمهم الله تعالى–).

ثالثا: منهجه في الكتاب:

- قسم ابن رشد الكتاب على طريقة الفقهاء في تبويب الكتب الفقهية فأبتدئ بكتاب (الطهارة من الحدث).
- كان رحمه الله كثيراً ما ينقل أجماع العلماء في المسالة الفقهية.
- إلا أن الذي يقرأ منهجه يجده قد تأثر في عرض المسألة الفقهية تأثراً واضحاً بطريقة المناطقة والفلاسفة في مناقشة المسألة الفقهية، ثم بعد ذلك يعطي رأيه في المسالة الفقهية.
- لم يذكر في كثير من الأحيان رأي الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– في المسألة الفقهية، وكان رحمه الله يكتفي بذكر الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله مما دفعني للبحث في كتب الحنابلة عن قول الإمام أحمد في هذه المسالة ، ككتاب المغني لأبن قدامة– رحمه الله – وغيرها من مصادر الحنابلة ؛ حيث ذكرت ذلك في مقدمة البحث.
- وكذلك لم يذكر رأي الظاهرية إلا في بعض المسائل الفقهية.
- كذلك نجد أن ابن رشد رحمه الله لم يذكر في كتابه بعض المذاهب الفقهية كالزيدية والأمامية.

كتاب الزكاة: المسالة الأولى: حكم زكاة العوامل [٢] من الأبل والبقر والغنم

أتفق العلماء – رحمهم الله تعالى– على أن هذه الأنعام الثلاثة تجب فيها الزكاة؛ إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

إلا أن الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى– اختلفوا في زكاة العوامل منها على قولين؟

---

(١) ينظر: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: (ص٩٤).

وعيون الأنباء في طبقات الأطباء: (٥٣٠/١) وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: للذهبي(٣٢١/١١) رقم (٤٢٣) وسير اعلام النبلاء: للذهبي(٤٢٦/٥)رقم(٥٣٤٠) والوافي بالوفيات:(٨١/٢) رقم (٣)، وتاريخ قضاة الأندلس: (٩٨/١) وقلادة النحر في وفيات اعيان الدهر: (٥٤/٤) رقم (٢٢٢٢) و(٣٦٧/٤) رقم (٢٦٦٧)، وشذرات الذهب: (٦١/٤) الاعلام: (٣١٦/٥) .

(٢) العوامل: من جمع عاملة وهي التي يُسْتَقى عليها ويُحْرَث وتستعمل في الأَشغال. ينظر: لسان العرب: (٣١٠٩/٤) .

القول الأول: الزكاة في العوامل من الابل والبقر، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، وهو قول: الإمام مالك – رحمه الله تعالى –[١]

وروي ذلك عن سيدنا ، جابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، ومكحول ، والزهري ، والليث . [٢]

وإليه ذهب الإمام الشافعي في رواية، والإمام الجويني [٣]، واحدى الروايتين عن الإمام وأحمد . [٤]ﷺ.

فقال الإمام مالك: " ومن كانت له إبل، أو بقر، أو غنم، يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة، إن بلغت ما تجب فيه الصدقة، والعوامل وغير العوامل سواء.[٥]

فالإمام مالك – رحمه الله تعالى – كما نرى لم يفرق في وجوب الزكاة في هذه الأنعام سواء كانت سائمة [٦] ، أو غير سائمة ، ولم يجعل السوم..... شرطا لوجوب الزكاة [٧]

والحجة لهم: ١- عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [٨] صَدَقَةٌ)) [٩]

---

(١) ينظر: المدونة: (٣٦٢/١) وبداية المجتهد: (١٣/٢) .

(٢) ينظر: عمدة القاري: (٢٢/٩).

(٣) ينظر: الأم: (٥٢/٢) والبيان (١٥٠/٣) والنجم الوهاج: (١٦١/٣).

(٤) ينظر: المغني: (١٢/٤) والكافي(٣٨٥/١) والشرح الكبير: (٦/ ٣٨٩) رقم (٨٤٧).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢٢١/٤) .

(٦)السائمة: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمَن. ينظر: التعريفات الفقهية: (١١٠/١) .

(٧) ينظر: المدونة: (٣٦٢/١) وبداية المجتهد: (١٣/٢) .

(٨) الذَّوْد: من الإبِل من الثلاث إلى العشر. ينظر: العين، باب (الدال والذال) ، (٥٥/٨).

و" الذود " كالرهط لكنه يختص بالإبل، والرهط يختص بالبشر، إذن ذود يقال لما بين الاثنين والعشرة– يعني: ثلاثة إلى تسعة– كل هذا ذود، فإذا قال: "خمس ذود" فهو من باب إضافة العدد إلى المعدود لا باعتبار دلالة اللفظ كما لو قلت: عندي خمسة رهط، قد يكون العدد خمس رجال ليس خمسة رهط أي خمسة عشر رجلا، ولهذا توجد روايتان للحديث: "ولا ما دون خمس ذوده" وعلى هذه الرواية لا إشكال لأن الذود يطلق على الخمس وعلى الثلاث والأربع والسبع والثمان والتسع، فيقول: "دون خمسة" مجرورة بإضافة "دون" إليها، و"ذود" بدل منها هذا بالتنوين، أما بالإضافة فالمراد بـ "خمس ذود": أي خمس من هذا النوع الذي هو الإبل، وقد سبق أن الخمس فيها شاة. ينظر: منحة الباري: (٢٤٣/٦) وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: لأبن عثيمين(٦١/٣)

(٩) أخرجه البخاري في " صحيحه ": كتاب الزكاة، باب ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١١٩/٣) رقم (١٤٥٩)، وسلم في " صحيحه ": كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٦٧/٣) رقم، (٢٣١٨)، والنسائي في " السنن الكبرى ": في وجوب الزكاة، باب زكاة الحنطة (٤١/٥)رقم (٢٤٨٣)، وابن ماجة في "سننه ": كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/ ٥٧٢) رقم (١٧٩٤) والإمام مالك في " الموطأ ":=

وجه الدلالة: في هذا الحديث فيه فائدتان.

إحداهما: أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع من علماء المسلمين.[١]

والثانية : إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها ؛ فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. [٢]

واستدلوا بالقياس: أن كل ما لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفردا فإنه لا تجب عليه الصدقة إذا خالط غيره.[٣]

٢- واستدل الإمام مالك – رحمه الله تعالى– بعمل أهل المدينة. [٤]

القول الثاني:

عدم وجوب الزكاة في العوامل من الأبل والبقر والغنم ؛ ولا تجب الزكاة إلا في السائمة منها.

وهذا قول: الإمام أبو حنيفة [٥]والإمام الشافعي في أصح قوليه [٦]وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] – رحمهم الله تعالى–.

وروي ذلك عن: سيدنا علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسعيد عبد العزيز، والحسن بن أبي صالح، وإسحاق، وأبو ثور. [٨] ﷺ.

والحجة لهم:١- عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ)). [٩]

=كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة: (٣٤٣/٢)رقم (٨٣٢) والحديث: صحيح لوروده في صحيحي البخاري ومسلم، ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، والله أعلم.

(١) ينظر : الاستذكار : (١٢٧/٢) .

(٢) ينظر: الاستذكار: (١٢٧/٣) .

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (١٣٨/٢) .

(٤) ينظر: المغني(١٢/٤) .

(٥) ينظر: الاختيار: (١٥٥/١)وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٢٧٦/٣) .

(٦) ينظر: البيان: (١٥٠/٣) والنجم الوهاج (١٦١/٣).

(٧) ينظر: المغني: (١٢/٤) والكافي: (٣٨٥/١) والشرح الكبير: (٣٨٩/٦) رقم (٨٤٧).

(٨) ينظر: الأشراف: لأبن المنذر(١١/٣) رقم (٩٢٨)، وشرح صحيح البخاري: لأبن بطال (٤٦٨/٣) والبناية: (٣٥٠/٣) .

(٩) أخرجه الإمام أبو حنيفة في " مسنده الإمام أبي حنيفة ": روية أبي نعيم(٢٥١/١) وابو داود في " سننه ": في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠/٢) رقم (١٥٧٤)، وابن زنجويه في " الأموال ": باب السنه في عوامل البقر أنه لا صدقة فيه، (٧٢٩/٢) رقم (١٤٧٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى ": كتاب الزكاة، باب فرض كيف فرض صدقة البقر، (٨/ ٦٢) رقم(٧٣٧٠) والدار قطني في " سننه ": كتاب الزكاة، باب ليس في صدقة العوامل=

وجه الدلالة: وفيه دليل ليس في العوامل شيء، ولو بلغت نصاباً سواء كانت سائمة أو معلوفة.[١]

٢- عن جابر , أن رسول الله ﷺ أنه، قال: ((لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ [٢]صَدَقَةٌ)) [٣]. ٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، غن جده عن النبي ﷺ قال: ((لَيسَ في الإبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ)) [٤]. ٤- عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ((لا يُؤخَذُ مِنَ البَقَرِ التى يُحرَثُ عَلَيها مِنَ الزَّكاةِ شَىءٌ)) [٥]

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل على عدم وجوب الزكاة فيها؛ ولأنها ليست مرصدة للدَّرِّ والنَّسل، فأشبهت البغال والحمير.[٦]

الرأي الراجح: بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها في هذه المسألة ، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب الزكاة في العوامل ، للأسباب المعتبرة والمعقولة التي ذكرناها من انها معدة للحرث والزراعة وللأحاديث الصريحة الدالة على عدم وجوب الزكاة فيها – والله اعلم – .

المسألة الثانية:

زكاة المدير [٧]: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في العروض التي تدار للتجارة إذا حال

=صدقة، (١٠٣/٢) رقم (٣) وابن أبي شيبة في " مصنفه ": كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة (٢٣/٣) رقم (١٤٧٢).

الحكم على الحديث: اسناده صحيح لتصحيح ابن القطان للحديث. ينظر: تحفة المحتاج: (٤٩/٢) رقم (٩١٣)، والبدر المنير: (٤٦٢/٥)

(١) ينظر: مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١٤٦/٦) وسبل السلام : (١٢٩/٢) .

(٢)المثيرة: البقرة التي تثير الأرض تقلبها للزراعة. ينظر: تاج العروس: (٣٤٣/١٠).

(٣)أخرجه الدار قطني في " سننه ": كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين...، (١٠٤/٢) رقم(٢)، وعبدالرزاق في " مصنفه ": كتاب الزكاة، باب مالا يؤخذ في الصدقة.

الحكم على الحديث: قال البيهقي: في (إسناده ضعف) ينظر: نصب الراية: (٣٦١/٢) والبدر المنير(٤٦١/٥) .

(٤) أخرجه الدار قطني في " سننه ": كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، (١٠٣/٢) رقم (١)، والبيهقي في " السنن الكبرى ": كتاب الزكاة، باب ما يسقط عن الماشية (١١٨/٨) رقم (٧٤٦٦)، اسناد الحديث: ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن حمزة الأسدي، وهو متروك الحديث – والله أعلم.

(٥) أخرجه الدار قطني في " سننه": كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة (١٠٣/٢) رقم (٥)، والبيهقي في " السنن الكبرى ":كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية(١٢١/٨) رقم (٧٤٧٢)، اسناد الحديث: حسن ؛ لأن فيه محمد بن مسلم، وهو صدوق يدلس – والله أعلم.

(٦)ينظر: البيان (١٥١/٣) .

(٧) التّاجر المدير: المراد به في الاصطلاح الفقهي: «التاجر الذي يشتري السّلع ثم يبيعها بالسعر الحاضر، ثم يخلفها بغيرها (و ربما باع بغير ربح خوف كساد) ولا يرصد نفاق سوق ليبيع ولا كساده ليشتري فيه»؛ أي أنه يدير ماله في البيوع والتجارات المختلفة كما يفعل جلّ أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان.=

عليها الحول.[١]

وإليه ذهب : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد[٢]

إلا أن الأئمة الأربعة – رحمهم الله – اختلفوا في زكاة المدير على النحو التالي؟ فقد قسم المالكية زكاة العروض التجارية إلى قسمين رئيسين وهما:

١- **المدير**: وهم الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه، ولا يشترونه، وهم الذين يخصون. باسم المدير. [٣] فحكم هؤلاء عند الإمام مالك: إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه، إن لم يكن عليه دين مثله: وذلك بخلاف قوله في فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته، وسواء نض[٤] له في عامه شئ من العين، أو لم ينض، بلغ نصابا، أو لم يبلغ نصابا، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك.. [٥]

٢- والمحتكر: هو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق وارتفاع الأثمان ولكل منهما أن يزكي على عروضه..[٦]

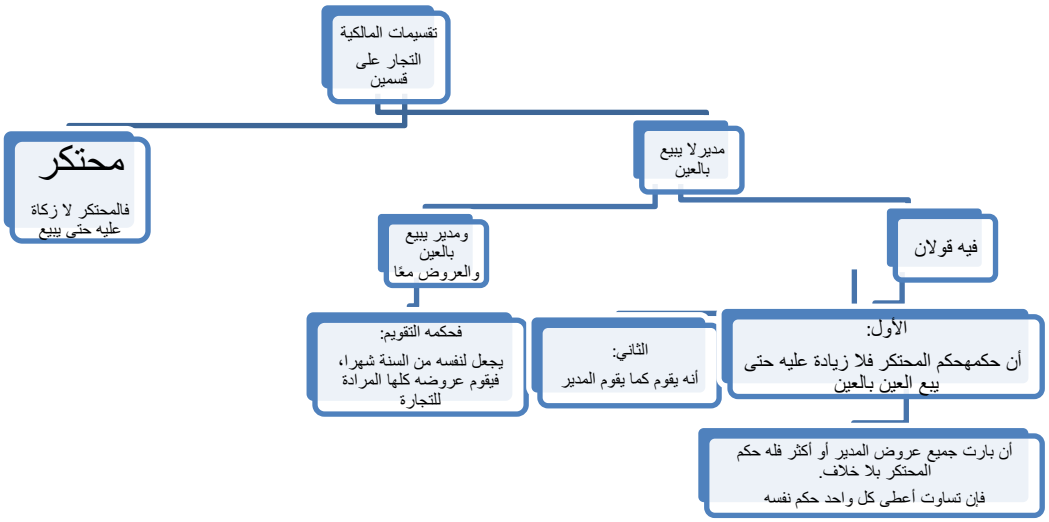

=وقد حدّه ابن عرفة بقوله: «هو من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا»؛ أي نقدا. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: (ص١٢٤).

وهذا من المصطلحات التي يستعملها فقهاء المالكية دون غيرهم، وذلك في باب الزكاة.

(١) ينظر: الاقناع: لأبن القطان (٢١٥/١) رقم (١١٢٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٣٣٧/٣) والمجموع شرح المهذب: (٤٧/٦).

(٣) (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوَّافين بالسلع).

(٤) الناض: بالتشديد من نض الشئ: إذا حركه وقلقله.

* درهم ناض: إذا تحول نقودا بعد أن كان متاعا : ينظر : معجم لغة الفقهاء :(ص٤٧٣)

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢٩٣/١) وبداية المجتهد: (٢١٥/١).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات: (٢٨٦/١) والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص ١٧٤).

فالتاجر المحتكر هو: الذي يشتري السلعة أو العقار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكي إلا إذا باع السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا. (١)

حجة الإمام مالك – رحمه الله –: يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها. فشبه النوع ههنا بالعين، لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه. (٢)

وذهب الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – الإمام ابو حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام احمد. إلى أن المدير وغير المدير حكمها واحد، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحول قوَّمه وزكّاه.(٣) وزكّاه.(٣)

وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

حجة الجمهور: وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا، لان الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه.(٤)

الرأي الراجح : والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي الإمام مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عُروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر –مديرًا كان أو غير مدير– قد مَلَك نصابًا ناميًا فوجب أن يزكّيه.

ومع هذا؛ فلا يخلو رأي الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من وجاهة ، فيأخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

المسألة الثالثة: تعجيل دفع الزكاة

من شروط وجوب الزكاة حولان الحول والنصاب، فمتى وجد النصاب ودارت السنة عليه وجبت فيه الزكاة.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٤٠٣/١) رقم المسألة (٥٦٤) والشرح الكبير: (٤٧٤/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: (ص٢٤٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٣٣٧/٢) وبدائع الصنائع: (١٣/٢)والبيان: للعمراني (٣١٣/٣) والمغني: (٧٦/٤) وبداية المجتهد: (ص٢٤٩).أو (بداية المجتهد لابن رشد: (٢٦٠/١-٢٦١) طبع الاستقامة بالقاهرة

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (ص ٢٤٩).

فلو أن شخصاً ملك نصاباً، ولم يحل عليه الحول، هل يجوز له إخراج زكاته قبل حلول موعد وجوبها؟ أختلف الفقهاء في جواز تعجيل دفع الزكاة من (غير الزروع والثمار والمعادن والركاز) قبل الحول على قولين.

القول الأول: لا يجوز تعجيل دفع الزكاة قبل حولان الحول، وهذا قول : الإمام مالك نقله أبن رشد، وهو قول: داود وربيعة. [١].

وذهب إليه: زفر من فقهاء الحنفية: [٢]، وابن المنذر [٣] وقد أجاز بعض فقهاء المالكية منهم (ابن القاسم) اخراج زكاة النقود والماشية قبل الحول بشهر، وأما زكاة (الحرث) فلا يجوز تعجيلها. [٤]

والحجة لهم: ١- عن علي، قال:(لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). [٥]

دلالة الحديث: على أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول. [٦]

ويرد عليه: اسناد الحديث عند ابي داود (ضعيف)؛ لأن فيه حارثة الأعور وهو متهم بالكذب.[٧]

٢- عن ابن عمر قال: **مَنِ استَفادَ مالًا فلا يُزَكِّيه حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ.**[٨]

واستدلوا بالقياس: بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. [٩]

واجيب: إن تقديم الزكاة على النصاب تقديم لها على سببها، وجد سبب وجوبه، فجاز كتعجيل

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٣٦/٢) والمدونة:(٣٣٥/١) والتبصرة: للخمي(٩٤٣/٣) والمغني: (٧٩/٤)

(٢) ينظر: المبسوط: (١٧٧/٢) والمغني:(٧٩/٤)

(٣) ينظر: الاقناع: لأبن المنذر (١٧٨/١) رقم (٥٥).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (٧٦/٤) والذخيرة: (١٣٧/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في " سننه ": في الزكاة، باب، في زكاة السائمة، (١٠/٢) رقم (١٥٧٥)، وأحمد في "مسنده (١٤٨/١) رقم (١٢٦٥)، وعبدالرزاق في " مصنفه ": في الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، (٧٥/٤) رقم (٧٠٢٣) والبيهقي في " السنن الكبرى ": كتاب الزكاة، باب، لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول(٤٩/٨) رقم (٧٣٤٩).

(٦) ينظر: المغني: (٧٩/٤) والمنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود: (١٦٧/٩) .

(٧) ينظر: الضعفاء الكبير: للعقيلي (٢٨٨/١) والتلخيص الحبير(٣٤٩/٢) رقم (٨٣٠).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في " مصنفه " كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٧/٤) رقم رقم (٧٠٣٠)، والترمذي في " سننه " كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٨/٢) رقم (٦٣١)، والدار قطني في " مصنفه " كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، (٤٧١/٢) رقم (١٨٩٥)، والبيهقي في " السنن الكبرى " كتاب الزكاة، لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ٧٧/٨ رقم (٧٣٩٤).

(٩) ينظر: المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٥٠/٦) رقم (١٨٠٣).

قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث.[١]

٣- بأن للزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة. [٢]

واجيب: هذا اجتهاد وقياس، ولا اجتهاد ولا قياس مع النص، فإن هذا فعل رسول الله ﷺ. [٣]

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

وروي ذلك عن : اسحاق، وابو ثور، الحسن البصري، والنخعي، والزهري ، والثوري ،والشعبي ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير، ، والاوزاعي، والحسن بن حي . [٤]

وهذا قول جمهور الفقهاء من : الحنفية والشافعية والحنابلة. [٥]- رحمهم الله تعالى - .

والحجة لهم:١- عن علي بن أبي طالب، أن العباس ﷺ ((سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)) [٦]

وجه الدلالة: يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول.[٧]

وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً. [٨]

٢- عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: ((إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ)).[٩]

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ) (وَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ) (فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ينظر: المغني(٤/٨٠) .

(٢) ينظر: المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٥٠) رقم (١٨٠٣).

(٣) ينظر: سبل السلام(١/٥٢٧) وشرح بلوغ المرام (١٢٩/١١) .

(٤) ينظر: المغني: (٤/ ٧٩) والبناية : (٣/٣٦٣) .

(٥) ينظر: عيون المسائل: للسمرقندي (١/٤٥) والنتف في الفتاوى (١/٢٠٠) والنجم الوهاج (٣/٢٥٨) وبداية المحتاج شرح المنهاج: لأبن شهبة (١/٥٤٤) والانصاف (٧/١٧٩) والكافي(١/٤١٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في " سننه ": في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (٢/٣٢) رقم (١٦٢٦)، والترمذي في " سننه ": في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٢/٥٦) رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في " سننه ": في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها(١/٥٧٢) رقم (١٧٩٥) وأحمد في " مسنده ": (١/١٠٤) رقم (٨٢٢)، والدارمي في " سننه ": من كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، (٢/١٠١٧) رقم (١٦٧٦)، وقال الحاكم في " مستدركه ": (٣/٣٧٥) رقم (٥٤٣١)، هذا الحديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه، واسناد الحديث عند أبي داود (حسن)؛لأن فيه اسماعيل بن زكريا وحجية بن عدي وكلاهما صدوقان والله اعلم.

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح: (٤/١٢٧٥) رقم (١٧٨٨).

(٨) ينظر: المغني: (٤/٨٠).

(٩) أخرجه الترمذي في " سننه ": من أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٢/٥٦) رقم (٦٧٩)، واسناد واسناد الحديث عند الإمام الترمذي (ضعيف)؛لأن فيه حجر العدوي وهو مجهول والله اعلم، والدار قطني في "سننه ": كتاب الزكاة، باب، تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/١٢٤) رقم (٥) والبيهقي ي " السنن الكبرى ": كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (٤/١٨٦) رقم (٧٣٦٦).

((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ , وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا , قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)) وفي رواية: (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) (ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)).[١]

ويجاب: بأن خبر العباس **– رضي الله عنه** – لا يثبت، وإذا أخرج المرء زكاة ماله فضاعت، فإن كَانَ فرط فهو ضامن، وإن لم يكن فرط أخرج زكاة مَا بقي كالشريكين يضيع بعض مالهما، يكونان شريكين فيما بقي. [٢]

وسبب الخلاف: إخراج الزكاة قبل الحول، هل هو عبادة أو حق واجب للمسكين؟ فمن قال هي عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز أخارجها قبل الوقت. ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل عل جهة التطوع. [٣]

الرأي الراجح: قول جمهور الفقهاء من جواز تعجيل الزكاة بعد اكتمال النصاب؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه أنفع للفقراء وسد لحاجتهم ، فكان هو الراجح – والله أعلم –.

المسألة الرابعة: زكاة الفطرة على العبد المكاتب [٤]

أجمع الفقهاء: من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق. [٥]

وروي ذلك: عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومكحول، ومسروق، وأبو عبيد، ومن تبعهم. [٦]

وإليه ذهب : الأئمة الأربعة رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه ": كتاب الزكاة، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومسلم ومسلم في " صحيحه ": في الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها(٦٨/٣) رقم (٢٣٢٤)، وأبو داود في " سننه ": في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٣٢/٢) رقم (١٦٢٥)، وسنن النسائي: كتاب الزكاة، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٣٣/٥) رقم (٢٤٦٤)، والبيهقي في " السنن الكبرى ": كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق والماشية (٢٧/٦) رقم (١١٩١٥)، والحديث صحيح لوروده في صحيحي البخاري ومسلم ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول والله اعلم.

(٢) ينظر: الاقناع: لأبن المنذر(١٧٨/١) .

(٣)ينظر: بداية المجتهد: (٣٦/٢) .

(٤) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده، على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. ينظر: أنيس الفقهاء: (٦١/١) ومعجم لغة الفقهاء: (١/ ٤٥٥)

(٥) ينظر: الأجماع: لأبن المنذر(٥٧/١) رقم (١٠٥) والحاوي الكبير: (١٣٠/٣) وبداية المجتهد: (٤٢/٢) والمغني (٣١١/٤) والأقناع: لأبن القطان(٢١٨/١) رقم (١٢٠٩).

(٦)ينظر: الأشراف، لأبن المنذر(٦٠/٣) رقم (١٠٢٤).

والحجة لهم: عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:(لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ) [١]

وقال أبو ثور، وعطاء، وداود: في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر. [٢]

ولكنهم اختلفوا: في وجوب صدقة الفطر قبل أن يعتق، هل تجب في ماله، أو في مال سيده.؟ على قولين: **القول الأول:** يخرج زكاة الفطرة عن عبده المكاتب سيده. [٣]

وبهذا قال الإمام مالك [٤] وهو قول الشافعي: في القديم [٥], وروي ذلك عن: عطاء وأبو ثور، وأبن المنذر. [٦] قال أبو ثور: إن حكمه حكم الحر، لأنه كالعبد في الملك، بدلالة أنه لا تجوز له له الهبة ولا التصرف فيه إلا بإذن سيده.[٧]

وقال الإمام مالك: على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه.[٨]

والحجة لهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ)). [٩]

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في " مصنفه ": من كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة (٣٨٧/٢) رقم (١٠٢٢٨) والدار قطني في " سننه ": من كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، (١٠٨/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى ": من كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (١٨٣/٤) رقم (٨٣٥١) ومن طريق أبي الزبير، عن جابر(٢٥٨٣).

(٢) ينظر: الأشراف: (٦٠/٣) والاستذكار: (٢٦٠/٣) .

(٣) عن ابن المبارك، عن سفيان قال: «ليس على مال المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه، وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه، فإذا أدى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم أدى مكاتبته، فإذا أخذ منه السيد ما كاتبه عليه، أدى زكاته لما غاب عنه» ينظر: الأموال: لأبن زنجويه (٣/ ١٠١٨) رقم (١٨٦٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (٤٢/٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب:(٢٠١/٣) واختلاف الأئمة العلماء: لأبن هبيرة (٢١٣/١) وحلية العلماء: للقفال، (١٢٠/٣) .

(٦) ينظر: الأشراف: لأبن المنذر(٦٤/٣) رقم (١٠٣٤)، والحاوي الكبير: (٧٥٤/٣) والعدة شرح العمدة: لأبن لأبن العطار(٨١٠/٢) .

(٧) ينظر: شرح الرسالة: (٤٠٨/١) .

(٨) ينظر: المدونة: (٣٨٥/١).

(٩) اخرجه الدار قطني في " سننه ": كتاب زكاة الفطر(١٤١/٢) وقال الترمذي: رفعه القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف (١٤١/٢) رقم (١٢)، والبيهقي في " السنن الكبرى ": في الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته: (٢٧٢/٤) رقم (٧٦٨٥).

وجه الدلالة: دل على قول النبي ﷺ هذا هو بيان؛ لأنه لم يتخلص بعد عن علقة الرق إذ هو معرض للرجوع إلى الحالة الأولى. [١]

القول الثاني: يخرج العبد المكاتب زكاة الفطرة عن نفسه، ولا تجب في مال سيده.

روي ذلك عن: ابن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والثوري، والحسن. [٢]

وممن قال بهذا: الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد. [٣]

فكان ابن عمر لا يؤدي عن المكاتبين، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الثوري رحمهم الله

والحجة لهم: وسبب اختلافهم: في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكًا تامًّا أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكًا تامًّا، وأن السيّد هو المالك؛ إذ كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكًا تامًّا، لا السيّد؛ إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد ؛ لأن للسيّد انتزعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلًا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهًا بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما من كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

والقول الراجح: بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الفطر تجب على العبد المكاتب ؛ لأنه يملك عين بعض المال الذي يعمل جاهدا لتكوينه_للخلاص من رقه ويصدق عليه ؛ انه يملكه فوجبت عليه ، ولأطلاق الأدلة وبعمومها فالتي لم تفرق بين أحد – والله تعالى أعلم – .

كتاب الصيام: المسألة الأولى: حكم القبلة للصائم: ومن حركته شهوته أن يقبل وهو صائم، ولم يعلم ما يتولد منه، هل يجوز له التقبيل، أم لا.؟ اختلف الفقهاء على قولين.

القول الأول: كراهة القبلة للصائم: روي ذلك عن: ابن عمر، وعبدالله بن مغفل،– رضي الله عنهم – [٤] وهذا قول الإمام مالك [٥]

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك:(١٤٠/٤) .

(٢) ينظر: الأشراف: لأبن المنذر(٦٤/٣) رقم (١٠٣٤) والمحلى: (٢٥٩/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص (٣٥٣/٢) والمبسوط: (١٨٥/٣) والأم: (٢/ ٦٩) والحاوي الكبير: (١٥٤/٣) والبيان: (٣/ ٣١١) والمغني: (٣١١/٤) والهداية: للكلوذاني (ص١٤٢).

(٤) ينظر: معالم السنن (١١٤/٢) والاستذكار (٢٩٥/٣).

(٥) بداية المجتهد (٥٢/٢) والمدونة (٢٦٨/١).

والحجة لهم :عن أبي العَنْبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ، ((أنَّ رَجُلًا سألَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عن تمام المُباشَرَةِ لِلصّائمِ فرَخَّصَ له، وأَتاه آخَرُ فسألَه فنَهاه؛ فإذا الَّذِي رَخَّصَ له شَيخٌ والَّذِي نَهاه شابٌّ)) [١]

وجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – رخصها للشيخ، ولم يرخصها للشاب، مخافة إلا يسلم له صومه. [٢]

القول الثاني: جواز القبلة للصائم ؛ إذا كان يأمن على نفسه: روي ذلك عن : سيدنا عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، والسيدة عائشة ، وعطاء، والشعبي ، والحسن بن حي ، وأبي داود ، واسحاق ، وابن شبرمه ، ومحمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب – رحمهم الله تعالى – . [٣]

وإليه ذهب : الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد – رضي الله عنهم – . [٤]

والحجة لهم : ١– عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ((يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.)) [٥]

٢– عَنْ السيدة عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ [٦]))

---

(١) أخرجه، ابو داود في " سننه " في الصوم، باب القبلة للصائم / كراهيته للشاب (٢/٢٨٥) رقم(٢٣٨٩)وابن ماجة في " سننه " باب ما جاء في المباشرة للصائم (١/٥٢٩) رقم (١٦٨٨) ةالبيهقي في " السنن الكبرى " في الصوم، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (٨/٥٠٩) رقم (٨١٦٢) والبيهقي في " السنن والآثار " باب من كره القبلة لمن لا يملك إربه (٦/٢٨١) رقم (٨٧٣٨).

اسناد الحديث: عند الإمام مالك، ضعيف بسبب ضعف ابو العنبس الكوفي ؛ لأن الحافظ ابن حجر قال فيه: (مقبول) وكذلك الاسناد ضعيف عند أبي داود في " سننه".

(٢) ينظر: اتحاف الخيرة المهرة (٣/١٠٦) رقم (٢٣٠٣).

(٣) ينظر: الاشراف، لأبن المنذر (٣/١٢٦) والمجموع (٦/٣٥٥)

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي(٢/١٢) رقم (٤٩٣) وبدائع الصنائع (٣/١٠٦) والأم (٧/٢٠٠) والحاوي الكبير(٣/٩٥٥) والبيان (٣/٥٣٤) والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٦٠) وكشاف القناع (٢/٢٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه " في الصوم، باب القبلة للصائم (٣/٢٩) رقم(١٩٢٨) ومسلم في " صحيحه صحيحه " باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٣/١٣٦ رقم (٢٦٤)وأبو داود في " سننه " في الطهارة، باب القبلة للصائم (٢/٢٨٤) رقم (٢٣٨٦)

(٦) لإربه: أرادت، لحاجته، أي أنه كان يملك نفسه وهواه. وكان غالبا لهما. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٨٥)

وجه الدلالة: يدل احاديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – على انه يجوز للصائم الذي يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه.[١]

الترجيح: بعد عرض الأقوال وما استدلوا به تبين لدينا أن ذلك عاد إلى حال الأنسان ، ومدى سيطرته على نفسه ، فلا فرق بين الشاب والشيخ الكبير، فإذا كان الأنسان يشعر في نفسه عدم السيطرة فمثل هذا لا يجوز له التقبيل.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم ؛ إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها. [٢]

المسألة الثانية: صوم الشيخ الكبير والمريض [٣]

أجمع العلماء: على أن الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤهما يجوز لهما الفطر في شهر رمضان. [٤] , إلا أن الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى– اختلفوا، في وجوب الفدية عليهما ، أم لا ؟ على قولين. **القول الأول:** عدم وجوب الفدية، وإنما تستحب،

---

(١)ينظر: المنهل العذب (١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٦).

وهناك قول آخر:

فقد ذهب له شريح وإبراهيم النخعى والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبد الله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم وعليه أن يقضى يوما مكانه.

واستدلوا بحديث: إسراءيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبى عن ميمونة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا. رواه ابن ماجه ؛ لكن قال ابن حزم أبو يزيد مجهول، وقال الدارقطنى: ليس بمعروف.

وقال الترمذي: سألت البخاري عن الحديث فقال حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول.

وقال البيهقي والسهيلي والدار قطني: لا يثبت هذا الحديث إذا علمت هذا تعلم أنّ الحديث لا يصلح للاحتجاج به على مدعاهم

ينظر: المنهل العذب (١٠/١١٠)

(٣) الأعذار التي تبيح الإفطار.

عند الحنفية ستة: السفر، والمرض، والحبلُ، والإرضاع، والعطش الشديد، أو الجوع الذي يخاف منه الهلاك.

ينظر: مختصر الوقاية، لصدر الشريعة: (١/٢٧٢– ٢٧٣).

(٤) ينظر: الأجماع: (١/٦٢) رقم (١٢٩)، ومراتب الإجماع: لأبن حزم، (١/٤٠) وبداية المجتهد: (٣/٦٣) وموسوعة الأجماع:(٤/٢٢٠) وموسوعة مسائل الجمهور: (١/٢٩٩) رقم (٥٣٠).

وهذا قول الامام مالك [١] – رحمه الله –. وهو قول الشافعي في القديم [٢] رحمه الله

وروي ذلك: عن مكحول، وأبو ثور، وربيعة، وأبن المنذر. [٣] رحمهم الله.

والحجة لهم: قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآية : أنه يستحب للشيخ والحامل اللذين لا يرجون قضاء ، أن يطعما إذا كانا لا يستطيعان الصوم[٥]

القول الثاني: وجوب الفدية، وهي اطعام مد من الطعام عن كل يوم، وهذا قول: الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في أصح القولين، والإمام أحمد.

وروي ذلك عن: سيدنا علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وانس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وإسحاق. [٦]

والحجة لهم:١– قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [٧]

قال ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا. [٨]

٢– عن سعيد بن جبير ﷺ كان يقرأ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} قَالَ: (هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٦٣/٢).

(٢) ينظر: المجموع: (٢٥٨/٦).

(٣) ينظر: المدونة: (٢٧٩/١) والمغني: (٣٩٦/٤) والمجموع: (٢٥٧/١) وتفسير القرطبي: (٢٨٩/٢).

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات : (٢/ ٣٤) .

(٦) ينظر: الحجة: للشيباني (٢٩٧/١) رقم (٢٩٨) والمبسوط: (١٨٠/٣) والحاوي الكبير: (١٠١٧/٣) والبيان:(والبيان:((٤٦٦/٣) والانصاف:: (٣٦٤/٧) والممتنع شرح المقنع: (١٥/٢) والمغني: (٣٩٥/٤—٦٩ ٣).

واختلفوا: في مقدار الفدية:

عند الحنفية: يطعم نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو تمر. ينظر: الحجة: (١/ ٢٩٧– ٢٩٨).

وعند الشافعية: مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد. ينظر: المجموع: (٦/ ٢٥٩) .

وعند الحنابلة: مداً من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير. ينظر: الهداية: للكلوذاني (ص ١٥٥ ١٥٦).

المد: بالضم مكيال، وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ، أو ملء كفي الأنسان المعدل إذا أملاهما ومد يده بهما ويساوي (٨١٢،٥ غم) ينظر لسان العرب (٤١٥٩/٦) والمكاييل والأوزان: فالترهنتس (ص٤٧) .

(٧) سورة البقرة: آية (١٨٤) .

(٨) ينظر: تفسير القرطبي: (٢٨٨/٢).

عَلَيْهِمَا)[١]. ٣- عن ابن عباس ﷺ، قال:(رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)[٢]. ٤- عن عطاء بن أبي رباح ﷺ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: (مَن أدرَكَه الكِبَرُ فلَم يَستَطِعْ صيامَ شَهرِ رَمَضانَ، فعَلَيه لِكُلِّ يَومٍ مُدٌّ مِن قَمحٍ) [٣]

الرأي الراجح: هو ما ذهب إلية الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، عملاً بتفسير ابن عباس ﷺ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

المسالة الثالثة: حكم أجزاء صوم التطوع بنية من النهار: أختلف الفقهاء فيمن أصبح في يوم لا يجب فيه الصوم، ولم يبيت النية من الليل، ولم يأتي بأكل أو شرب، ثم بدأ له صوم ذلك اليوم تطوعاً، أيصح صومه أم لا، اختلف على قولين؟

القول الأول: وجوب تبيت النية من الليل؛ وذلك في جميع أنواع الصوم، وهذا قول الإمام مالك- رحمه الله – نقله ابن رشد. [٤]

وبهذا قال: سيدنا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو أيوب، وأبن عباس، وابن عمر، وداود، وابن حزم الظاهري ﷺ [٥]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في " المصنف " باب الشيخ الكبير(٢٢٢/٤) رقم (٧٥٧٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في " سننه ": في الصيام، طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٥/٢) قم (٦) وقال الدار قطني: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ والبيهقي في " السنن الكبرى ": باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، (٣٨/٩) رقم (٨٣٩٢)، والحاكم في " المستدرك ": (٦٠٦/١) رقم (١٦٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣)اخرج الأثر البيهقي في " السنن الكبرى ": (٢٨/٩) رقم (٨٣٩٣)، والدار قطني ي " سننه "في الصيام، باب باب طلوع الشمس بعد الأفطار، (٣٠٨/٣) رقم (١٩)، وفي معرفة السنن والاثار: (٤١٥/٣) رقم (٢٥٥٣).

الحامل والمرضع:

إذا أفطرتا، هل تجب عليهما الفدية خوفاً على أنفسهما، او على ولديهما؟

اتفق أهل العلم على أن الحامل إذا خافتا على نفسيهما، لا تجب عليها الفدية.

واختلفوا فيما إذا خافتا على ولديهما على ثلاثة أقوال؟

القول الأول: يفطران ويقضيان، ولا فدية عليهما. وهذا قول الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع: (٩٧/٢)

القول الثاني: ذهبوا إلى التفصيل.

فالحامل: تفطر وتقضي، ولا تجب عليها الفدية.

والمرضع: تفطر وتقضي، وتفدي. وهو قول المالكية والشافعية..

ينظر: الجامع لمسائل المدونة: (١٠٣/٣) والمجموع (٢٦٧/٦) .

القول الثالث: يفطران ويقضيان وتلزمها الفدية، وهو الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة.

ينظر: المجموع: (٢٧٦/٦)والهداية: للكلوذاني، (ص.١٥٦) .

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (٥٦/٢) والذخيرة: للقرافي (٤٦٩/٢) .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣٠٢/٦) والمحلى: (٢٩٦/٤).

والحجة لهم: عن عبدالله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))[١]

وجه الدلالة: وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياما لم يجمع له قبل فجره فبطل. [٢]

واجيب : قال النسائي: الصواب في هذا الحديث أنه موقوف، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوى. واحتج ابن القصار بعموم هذا القول، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة. [٣]

القول الثاني: تصح النية في صوم التطوع بنية من النهار. وهو قول الإمام ابو حنيفة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد.

وهو قول طائفة كبيرة من علماء الصحابة والتابعين منهم، ابن مسعود، وعائشة، وعطاء، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب. [٤]

والحجة لهم: ١-عن السيدة عائشة بنت طلحة، عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ((يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ))،

---

(١) أخرجه أبو داود في " سننه ": كتاب الصوم، باب النية في الصوم(٣٠٤/٢) رقم (٢٤٥٦)، والترمذي في " سننه ": باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل(١٠٠/٢) رقم (٧٣٠)، قال الترمذي – رحمه الله حديث حفصة حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

والنسائي في " سننه ": باب النية في الصيام (٥٠٩/٤) رقم (٢٣٣٠).

قال الدار قطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، انتهى. وأقره البيهقي على ذلك في "سننه"، وفي " خلافياته ".

وقال في (نصب الراية): وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: من لم يبيت الصيام، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة.

قال البيهقي: قال الدار قطني: والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة.

.ينظر: سنن الدار قطني: باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧١/٢رقم (١)، والمجموع شرح المهذب: (٢٨٩/٦) ونصب الراية (٤٣٤/٢) لرقم (٤٣٥) وتحفة المحتاج: لأبن الملقن(٨٠/٢– ٨١) رقم (٩٦٢).

(٢) ينظر: معالم السنن: للخطابي (١٣٣/٢) .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: لأبن بطال(٤٧/٤).

(٤) ينظر: المبسوط: (٨٥/٢) وبدائع الصنائع:(٨٥/٢) والمجموع: (٢٩٣/٦) ومغني المحتاج (١٤٩/٢) والمغني: (٣٤٠/٤) والشرح الكبير: (٣٠/٣) .

قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: ((فَإِنِّي صَائِمٌ)) [١]

وجه الدلالة: قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد.[٢].

ويرد عليه: وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ومنهم من لا يقول فيه: (إذًا) ويقول: (إنى صائم). قال ابن القصار: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم عليه السلام عن الغداء ليعلم هل عندهم شيء، وهم يظنون أنه يتغدى، وهو ينوى الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قالوا له: (لا) قال: (إنى صائم إذا)، أى أنى كما كنت، أو إنى بمنزلة الصائم، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء، تمم الصوم، وقال: إنى صائم كما كنت، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به، والأصول تشهد لما قلنا. [٣]

٢- عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، يوم عاشوراء عام الحج على المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)). [٤]

دلالة الحديث: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان. [٥]

ويجاب: أن صوم عاشوراء منسوخ فنسخت شرائطه، فلا يجوز رد غيره إليه. [٦]

ثم القائلون بالجواز اختلفوا في الوقت من النهار الذي تجزئ فيه النية، على قولين:

القول الأول: يصح صوم رمضان والنذر المعين زمانه بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار.

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه ": كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر(١٥٨/٣) رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود في "سننه": كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك (النية).

(٢) ينظر: فتح الباري: لأبن حجر(١٤١/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري: لأبن بطال(٤٧/٤) .

(٤)أخرجه البخاري في " صحيحه ": كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء: (٥٧/٣) رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في " صحيحه ": كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: (١٤٩/٣) رقم (٢٧٠٩).

(٥) ينظر: التمهيد: (٢٠٤/٧) .

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري: لأبن بطال(٤٧/٧) .

ولو تطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائماً. [١]

والحجة لهم: عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من اسلم، يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: ((مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ)). [٢]

دلالة الحديث: واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل.[٣]

ويجاب: بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.[٤]

القول الثاني: لا يجزئ صيام رمضان إلا بنية قبل الفجر، فلو نوى الصوم بعد طلوع الفجر بلحظة لم يصح صومه. وبهذا قال: الشافعية والحنابلة. [٥]

والحجة لهم: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) [٦]

ويرد عليه: ١- أجاب الحنفية بأن الحديث بأنه ضعيف. [٧]. **٢**- أنه محمول على نفي الفضيلة الفضيلة والكمال إذ الحقيقة غير مرادة لوجود صوم النفل بدون النية من الليل بالاتفاق فيحمل على صوم لا يكون متعينا كقضاء رمضان وصوم الكفارات عملا بالدلائل، أي لا أجر كاملاً لمن لم يبيت النية من الليل. [٨]

الرأي الراجح: لا يجوز صوم رمضان، صوم النذر إلا إذا بيت النية من الليل وقبل صلاة الفجر، أما الاحاديث التي استدل بها الجمهور قد تمت مناقشتها في محلها.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٨٥/٣) والهداية (١١٧/١) في الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم.ينظر: الهداية: (١١٧/١) .

(قلت) وعلى هذا يكون النهار الشرعي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه ": كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء (٥٧/٣) رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في " صحيحه ": كتاب الصيام، باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه (١٥١/٢) رقم (٢٧٢٤)

(٣) ينظر: فتح الباري: لأبن حجر(١٤٢/٤) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع: (٢٨٨/٦) والمغني: (٣٣٣/٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٣٦٤/١) .

(٨) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: (٦٣/١)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً أن من علي بإكمال البحث الثاني المتعلق بـ(مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام) ((دراسة فقهية مقارنة)) واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأسلم تسليماً كثيراً ها نحن قد انتهينا من كتابة البحث كان على أبين أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالاتي. ١- يعد الإمام مالك – رحمه الله – إمام المذهب المالكي، وأنه أول من دون فقهه بنفسه في كتابه (الموطأ) الذي يعتبر كتاب حديث وفقه.٢-يعتبر الإمام ابن رشد من كبار علماء المالكية صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي يعتبر من أهم كتب الخلاف بين الفقهاء.

٣- ليس على العوامل من الأبل ، والبقر، والغنم ، زكاة ؛ وذلك لأنها معدة للزراعة والحرث وليست معدة للنسل والدر.٤- اتفق مع رأي الإمام مالك – رحمه الله – في عدم ايجاب الزكاة على المدير المحتكر ؛ وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده. ٥- جواز تعجيل اخراج الزكاة بعد اكتمال النصاب.

وفي الختام أرجوا من الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم نلقى وهو راضاً عنا، وصلى الله غلى سيدنا مخمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

القرآن الكريم:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د، محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٧. اصطلاح المذهب عند المالكية المؤلف: د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة١/٧ الى ١/١٦.

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ): دار الوفاء - جدة ، ط١، ١٤٠٦ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج : بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨- ٨٧٤ هـ): دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
١٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
١٨. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) تحقيق : علي شيري : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،المطبعة: دار الفكر.
١٩. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٣ م.
٢٠. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
٢١. التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
٢٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني : دار حراء – مكة المكرمة ، ط١، ١٤٠٦.
تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٢٣. التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٢٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
٢٧. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ): دار الشعب – القاهرة ، ط١، ١٩٨٧ م .
٢٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٠. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه– جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٣١. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٣٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ، ط١، ١٩٨٠م .

٣٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.

٣٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٤٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٤١. سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ): دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ، ١٤٠٧ تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

٤٢. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٣. السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٦. شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م .

٤٩. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٥٠. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)تحقيق: صلاح بن محمد عويضة : دار الكتب العلمية

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) تحقيق : الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت .

٥٤. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: د، محمد إبراهيم الحفناوي.

٥٥. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : محمد بن صالح العثيمين

٥٦. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨. كتاب الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت.

٥٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٠. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦١. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٦٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. مختصر الوقاية: للإمام العلامة الفقهيه عبيدالله بن معونالملقب بصدر الشريعة ، مع اختصار الرواية : لنجم الدين محمد الدركاني ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٥ م.

٦٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٨. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ).

٦٩. المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ): دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي..

٧٠. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.

list of sources

The Holy Quraan:

1- Ithaf of the skilled people with the additions of the ten musnads: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH), investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Watan Publishing House Riyadh, 1st floor, 1420 AH - 1999 AD.

2- The difference of imams and scholars: Yahya bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Aoun Al-Din (died: 560 AH), investigation: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Lebanon / Beirut, i 1, 1423 AH - 2002 AD.

The choice for the reasoning of the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH) Scientific Books - Beirut, and others) 1356 AH - 1937 AD.

3- Recollection: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 1421 - 2000.

4- Supervising the Doctrines of Scholars: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH) Investigation: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad: Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, 1, 1425 AH - 2004 AD.

5- Supervising the jokes on issues of dispute: Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH), investigation: Dr. Mahmoud bin Majid bin Saud Al-Kubaisi, Imam Malik House, Abu Dhabi, 1, 1432 AH, 2011 AD.

6- The terminology of doctrine according to the Malikis Author: Dr. Muhammad Ibrahim Ali Professor of Jurisprudence and Comparative Jurisprudence (formerly) at the College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah 1/7 to 1/16.

7- Flags: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th Edition, - May 2002 AD.

8- Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Katami Al-Hamiri Al-Fassi, Abu Al-Hassan Ibn Al-Qattan (died: 628 AH), investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, I 1, 1424 AH - 2004 AD.

9- Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, 1410 AH / 1990 AD.

10- The money of Ibn Zanjaweh: Abu Ahmad Hamid bin Makhlid bin Qutayba bin Abdullah Al-Khursani, known as Ibn Zanjaweh (died: 251 AH) investigation by Dr: Shakir Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1, 1406 H - 1986 AD.

11- Anis al-Fuqaha' in the definitions of the words circulated among the jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (died: 978 AH): Dar al-Wafa - Jeddah, 1, 1406, investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq Al Kubaisi.

12- The Beginning of the Mujtahid and the End of Al-Muqtadir: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (died: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, Edition: Without edition, 1425 AH - 2004 AD.

13- Beginning of the Needy in Explanation of the Minhaj: Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i ibn Qazi Shahba (798-874 AH): Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1, 1432 AH - 2011 AD.

14- The enlightening moon in the graduation of hadiths and the effects that occur in the great explanation

15- The Building, Explanation of the Guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi, the Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1, 1420 AH - 2000 AD.

16- The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1, 1421 AH - 2000 AD.

17- The Crown of the Bride: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) Investigation: Ali Sherry: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Press: Dar Al-Fikr.

18- History of Islam and the deaths of famous people and the media: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, I 1, 2003 AD.

19- The History of the Judges of Andalusia (Supreme Monitor on Who Deserves Judiciary and Fatwas): Abu Al-Hasan Ali bin Abdullah bin Muhammad bin Muhammad bin Al-Hassan Al-Jazami Al-Nabahi Al-Malqi Al-Andalusi (died: about 792 AH), investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage in the New Horizons House.

20- Insight: Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH) Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1, 1432 AH - 2011 AD.

21- Masterpiece of the Need for Evidence of the Curriculum (On the Arrangement of the Curriculum for the Nuclear Method): Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar Ibn Ali Ibn Ahmad al-Shafi'i al-Masri (died: 804 AH) investigation: Abdullah Ibn Sa`af al-Lihyani: Dar Hira - Makkah al-Mukarramah, 1, 1406.

22- Investigation and commentary: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi: The Islamic Library for Publishing and Distribution, 1, 1427 AH - 2006 AD.

23- Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), the first edition, 1424 AH - 2003 AD.

24- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco , 1387 AH.

25- Refinement of perfection in the names of men: Youssef bin Abdul Rahman bin Youssef, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qada'i Al-Kalbi Al-Mazi (deceased: 742 AH) investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1400 - 1980.

26- Language refinement: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) Investigation: Muhammad Awad Mereb: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 2001 AD.

27- Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH): Dar Al-Sha`b - Cairo, I 1, 1987 AD.

28- The Sahih Mosque called Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut.

29- The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams

Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 M.

30- The Collector of Mudawana Issues: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (deceased: 451 AH), investigation: a group of researchers in doctoral theses, Umm Al-Qura University, 1, 1434 AH - 2013 AD.

31- Al-Jarh and Editing: Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handhali, al-Razi ibn Abi Hatim (died: 327 AH), edition of the Ottoman Encyclopedia of Knowledge Council - Hyderabad Deccan - India, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st Edition, 1271 AH 1952 AD.

32- Ornament of the saints and the layers of the righteous: Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (died: 430 AH) Al-Sa'ada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

33- The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists: Muhammad Bin Ahmad Bin Al Hussein Bin Omar, Abu Bakr Al Shashi Al Qaffal Al Fariqi, nicknamed Fakhr Al Islam, Al Mustazhiri Al Shafi'i (deceased: 507 AH) Investigation: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh: Al-Resala Foundation, Dar Al-Arqam, Beirut, Amman, 1, 1980 AD.

34- Jurisprudence Summary on the Doctrine of the Maalikis: Muhammad al-Arabi al-Qarawi: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

35- Paths of Peace: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Emir (died: 1182 AH), Dar al-Hadith, edition: without edition and without date.

36- Paths of Peace: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (died: 1182 AH): Dar al-Hadith, edition: without edition and without date.

37- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

38- Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

39- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir (vol. 1, 2): Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, Edition: The second, 1395 AH - 1975 AD.

40- Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), investigation: Sayed Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1386 - 1966.

41- Sunan Al-Darmi: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abd Al-Samad Al-Darami, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH): Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1407 Investigated by: Fawaz Ahmed Zamerli, Khaled Al-Saba' Al-Alami.

42- Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) investigated by: Muhammad Abdul

Qadir Atta: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD.

43- Al-Sunan Al-Kabeer: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussain bin Ali Al-Bayhaqi (384-458 A.H.) Investigated by: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research (Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamamah), I 1, 1432 A.H. - 2011 A.D. .

44- Biography of the Flags of the Nobles: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Dar al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH-2006 AD.

45- Fragments of Gold in Akhbar Min Gold: Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died: 1089 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

46- Explanation of the message: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH) cared for by: Abu al-Fadl al-Damiati Ahmad ibn Ali: Dar Ibn Hazm, 1, 1428 AH - 2007 AD.

47- Al-Sharh Al-Kabeer (Printed with Al-Muqni' and Al-Insaf), Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 682 AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for printing, publishing and distribution And Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1, 1415 AH - 1995 AD.

48- Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: 449 AH) investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH - 2003 AD.

49- Explanation of Al-Tahawy's Brief: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), investigation: a group of scholars, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, I 1, 1431 AH - 2010 AD.

50- The Great Weak: Abu Jaafar Muhammad bin Amr bin Musa bin Hammad Al-Aqili Al-Makki (deceased: 322 AH), investigation: Abdul Muti Amin Kalaji, Scientific Library - Beirut, 1, 1404 AH - 1984 AD.

51- Al-Uddah Sharh al-Umda [It is an explanation of the book Umdat al-Fiqh, by Muwaffaq al-Din bin Qudamah al-Maqdisi: Abd al-Rahman Ibn Ibrahim Ibn Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (died: 624 A.H.) Investigated by: Salah Ibn Muhammad Uwaidah: House of Scientific Books

52- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

53- Oyoun Al-Anbaa in the Tabaqat of Doctors: Ahmed bin Al-Qasim bin Khalifa bin Yunis Al-Khazraji Muwaffaq Al-Din, Abu Al-Abbas Ibn Abi Asaba'a (died: 668 AH) Investigation: Dr. Nizar Rida, Al-Hayat Library House - Beirut.

54- Al-Fateh Al-Mubarak in Resolving the Symbols and Terminology of Jurists and Fundamentalists: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi.

55- The opening of Dhul Jalal and Honor with an explanation of the attainment of the Maram: Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen

56- The Necklace of Sacrifice in the Deaths of Notables of Time: Abu Muhammad Al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Bamakhrama, Al-Hijraani Al-Hadhrami Al-

Shafi'i (870 - 947 AH), concerned with: Bu Juma Makri / Khaled Zouari, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1, 1428 AH - 2008 AD.

57- Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1414 AH - 1994 AD.

58- The Great Book of The Container: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), Publishing House / Dar al-Fikr - Beirut.

59- The Book of the Eye: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

60- Al-Kawkab Al-Wahaj, Explanation of Sahih Muslim: Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafi'i, resident of Makkah Al-Mukarramah and its vicinity, Dar Al-Minhaj - Dar Tuq Al-Najat, 1, 1430 AH - 2009 AD.

61- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.

62- Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (died: 483 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, 1414 AH - 1993 AD.

63- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)): Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Dar Al-Fikr.

64- Local Antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Without edition and without date.

65- Prevention summary: by the jurisprudent scholar Obaidullah bin Ma'un, nicknamed "The Breast of Sharia," with the narration shortened: by Najm al-Din Muhammad al-Darkani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i 1, 2005 AD.

66- Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.

67- Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1, 1422 AH - 2002 AD.

68- Al-Masalik in the explanation of Muwatta Malik: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH.(

69- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi (405 AH): Dar Al-Maarifa - Beirut, under the supervision of: Dr. Youssef Al Maraachli.

70- Musnad Ahmed bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, (deceased: 241 AH), investigation: Sayed Abu Al-Maati Al-Nouri, World of Books - Beirut, 1, 1419 AH - 1998 AD.